AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

التحرش الجنسي بين النظرية والتطبيق الإجرائي في القانون الجزائي

Sexual Harassment Between Theory and Procedural Application in Criminal Law

م.م احمد ضمد جاسم
ماجستير قانون جنائي
Teaching Assistant ahmed dhumad jasim
Master of Criminal Law
Pure.Ahmed.Jasim@uobabylon.edu.iq
جامعة بابل كلية التربية للعلوم الصرفة
University of Babylon, College of Education for Pure Sciences

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص: يتناول هذا البحث جريمة التحرش الجنسي من زاويتين: النظرية القانونية والتطبيق الإجرائي ضمن منظومة القانون الجزائي. فالنصوص القانونية المتعلقة بالتحرش تختلف من دولة إلى أخرى من حيث التعريف والعقوبة، إلا أن القاسم المشترك بينها يتمثل في حماية الحرية الجنسية وكرامة الإنسان. يناقش البحث الإطار المفاهيمي للجريمة، وعناصرها القانونية، ثم ينتقل إلى استعراض آليات التحقيق والمحاكمة، مع التركيز على التحديات الإجرائية التي تواجه الضحايا وجهات إنفاذ القانون، كصعوبة الإثبات، والخوف من الوصمة الاجتماعية. كما يستعرض البحث بعض التطبيقات القضائية لبيان مدى فعالية النصوص الجزائية في التصدي للجريمة، ويقترح جملة من الإصلاحات القانونية والإجرائية لتعزيز الحماية القانونية للضحايا وضمان تحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: التحرش الجنسي، القانون الجزائي، الإجراءات الجنائية، الضحية، الإثبات، العدالة الجنائية

Abstract: This research examines the crime of sexual harassment from two perspectives: legal theory and procedural application within the criminal law system. Legal texts relating to harassment vary from one country to another in terms of definition and punishment, but their common denominator is the protection of sexual freedom and human dignity. The research discusses the conceptual framework of the crime and its legal elements, then moves on to review the mechanisms of investigation and trial, focusing on the procedural challenges facing victims and law enforcement agencies, such as the difficulty of proof and fear of social stigma. The research also reviews some judicial applications to demonstrate the effectiveness of criminal texts in combating the

crime and proposes a set of legal and procedural reforms to enhance legal protection for victims and ensure justice.
Keywords: (sexual harassment, criminal law, criminal procedure, victim, evidence, criminal justice).

المقدمة: إن الكرامة الإنسانية هي أثمن ما يمتلكه الإنسان، وبدونها لا تكون الحياة كريمة بل تصبح مذلة ومهينة، خاصةً في مجتمعاتنا العربية والإسلامية. فالإساءة إلى كرامة الإنسان وحياءه تُعدّ انتهاكاً لشرفه واعتباره في المجتمع. وبنظر التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها العالم عامة والمجتمعات العربية خاصةً، فقد ازدادت جرائم الاعتداء على الحياء، لا سيما تلك التي تستهدف المرأة وتلحق بكرامتها ضرراً بالغاً.

كما أن التشريعات السماوية تسعى إلى حماية كرامة الإنسان وحياءه حفاظاً على الأخلاق العامة وصون الفضيلة، ومن هنا حرمت الشريعة الإسلامية كل الممارسات غير الأخلاقية خارج إطار الزواج المشروع، حتى وإن تمت بموافقة ورغبة الأطراف. في المقابل، فإن القانون الوضعي يركز على حماية الجسد من الاعتداءات التي تنتهك الحرية الشخصية، دون المساس بنقاء الإنسان وكرامته الجوهرية.

ومن بين الجرائم التي تُسفك أثرها السلبي على كرامة المرأة وحيائها، تُبرز جريمة التحرش الجنسي مكانتها، إذ تُعدّ جريمة قائمة بذاتها تختلف عن الجرائم الجنسية الأخرى. فهي لا تستهدف جسد الإنسان بشكل مباشر، بل تُخترقَ حياءه الجنسي وتسيء إلى كبريائه. وتختلف بذلك عن جريمة هتك العرض أو الفعل الفاضح الذي يفقد حياءه، وغيرها من الجرائم المماثلة التي يُعاقب عليها القانون.

إنَّ العواطف والغريزة الجنسية من طباع البشر، إلا أنَّ عدم السيطرة عليها وإطلاقها دون وازع يمثل خطراً على منظومة القيم الأخلاقية، والتي هي مجموعة من قواعد السلوك المؤسسة على الشعور الواجب بقبولها جماعياً من طرف المواطنين مهما اختلف توجههم الديني أو الفلسفي، على أن تكون ممارساتهم الجنسية مقيدة بقيدين:

أولاً: هو المثل والقيم العليا.

ثانياً: أن يخفي تلك الممارسات من العيون وبخلافها يكون قد خالف الحياء وانتهك الحشمة وتعارض مع قيم الأخلاق الفردية.

إنَّ جريمة التحرُّش الجنسي تعد من مظاهر الاعتداء التي تمس حياء وكرامة المجني عليه، فضلاً عما يتعرض له من آثار صحية تتعلق بنفسيته، والحط منه والنيل من كرامته وذلك باختزال شخصية المجني عليه بجسده، مما يجعل الأخير في مجال الحفاظ على حيائه العرضي وصيانة كرامته. وحيث إنَّ جريمة التحرُّش الجنسي تعد ظاهرة اجتماعية صامتة في الوقت نفسه، ويعود ذلك لأن أغلب المجنى عليهم إنما يسكت عن ما ارتكب في حقه من سلوك سيء لاعتبارات اجتماعية أو خوفاً من الانتقام أو حفاظاً على سمعته وسمعة عائلته أو خوفاً من اللوم وغيرها، وهذا السكوت يؤدي إلى تطورات خطيرة تمس نفسية المجنى عليه، وفي بعض الحالات يؤدي به إلى الانتحار، وحيث أن هذه الجريمة ترتكب بشكل واسع

النطاق، ولأنها لا تميز بين شخص المجنى عليه سواء كان ذكراً أم أنثى، لذلك فهي من الجرائم الماسة بالأخلاق، فلها وصفها القانوني المستقل.

أهمية البحث: بحث "التحرش الجنسي بين النظرية والتطبيق الإجرائي في القانون الجزائي" يعد ذا أهمية بالغة في فهم كيفية معالجة هذا الجرم في السياق القانوني. يساهم البحث في تحليل الجوانب النظرية للتحرش الجنسي، بالإضافة إلى تحديد الفجوات بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي للإجراءات القانونية في محاكمة هذه القضايا.

مشكلة البحث:تكمن مشكلة البحث في عدم وضوح أو كفاية التطبيق الفعلي للقوانين المتعلقة بالتحرش الجنسي، حيث أن هناك فجوة بين النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل وبين الإجراءات القضائية التي قد تؤدي إلى إعاقة تقديم الجناة إلى العدالة. فالكثير من الضحايا يتعرضون لمشاكل في التبليغ، جمع الأدلة، والتعامل مع الإجراءات القضائية، مما يؤدي إلى تقليل فعالية القانون في تحقيق العدالة. هذه الفجوة قد تكون نتيجة لتأويلات قانونية غير دقيقة، أو قصور في التدريب والتوعية للقضاة والمحامين حول كيفية التعامل مع هذه القضايا.

منهجية البحث:سنعتمد في درستنا هذه على المنهج الوصفي والتحليلي حيث يعتمد البحث في البداية على المنهج الوصفي لجمع وتحليل المعلومات والبيانات المتوفرة في الأدبيات القانونية والاجتماعية حول موضوع التحرش الجنسي، ومن ثم الانتقال إلى التحليل النقدي للممارسات التطبيقية. وكذلك سنعتمد على المنهج المقارن: سيتم مقارنة النصوص القانونية الوطنية مع التجارب القضائية والتطبيقات العملية، بالإضافة إلى الاستعانة بتجارب دولية ناجحة في التعامل مع قضايا التحرش الجنسي، بهدف استخلاص الدروس والمقترحات التطويرية.

هيكلية البحث: لمعالجة موضوع البحث سنقوم بتقسيمه الى مبحثين سنتناول ماهية التحرش الجنسي في المبحث الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن الضمانات الإجرائية في مواجهة جريمة التحرش الجنسي في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية التحرش الجنسي

التحرش الجنسي أحد هذه الأفعال المشينة التي جعلت من القيم والأخلاق والأعراض، عرضة للتعدي والانتهاك فلا يميز مجتمع دون الآخر ولا بلداً دون سواه، بل هي ظاهرة عالمية تعاني منها الدول المتقدمة والنامية فليست حكراً على ظروف معينة، وهو بمثابة أحد أشكال العنف الغريزية ضد المرأة فمع ازدياد انخراطها في المجتمع وتفاعلها بأشخاص قد تعرفهم وآخرين لا تعرفهم بشكل يومي، سواءً في الأماكن الخاصة كالمؤسسات التعليمية والنوادي الرياضية وأماكن العمل أو الأماكن العمومية، كالأسواق والمواصلات والساحات العامة وأماكن التجمعات والشوارع حتى طال الجميع بلا استثناء الطفلة والطالبة

والمرأة العاملة وغير العاملة وحتى كبيرات السن في بعض الأحيان. عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول تعريف التحرش الجنسي في المطلب الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن صور جريمة التحرش الجنسي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف التحرش الجنسي

من الصعب وضع تعريف موحد وشامل لجريمة التحرش الجنسي، نظرًا لتعدد المفاهيم المتعلقة بهذه الظاهرة الاجتماعية التي تؤثر على جميع المجتمعات. وتُعد اختلاف الثقافات والتقاليد بين هذه المجتمعات سببًا رئيسيًا في تباين فهم وتحديد ما يشكل تحرشًا جنسيًا؛ إذ قد يُعتبر سلوكٌ ما تحرشًا جنسيًا في مجتمع ما بينما لا يُنظر إليه كذلك في مجتمع آخر. ولذلك، تُشكل هذه الاختلافات تحديًا كبيرًا في الوصول إلى اتفاق عالمي حول تعريف دقيق ومقبول لهذه الجريمة.

أولاً: مفهوم التحرش الجنسي قانوناً: يقول أحد فقهاء القانون: "بلا شك لا يمكن لأحد أن يضع تعريفًا محكمًا للتحرش الجنسي، فهو سلوك إنساني يفلت من أي محاولة لتحديد مقاييسه، إذ إن تصور معاناة الضحية اليومية لا ينطبق عليه مقدار ثابت." فيما يضيف فقيه آخر أن على الرغم من بساطة التعريف الاصطلاحي لمفهوم التحرش، إلا أنه يمثل مفهومًا معقدًا ومتعدد الأبعاد؛ إذ يشمل مجموعة من السلوكيات والأفعال المتداخلة والتي قد تظهر بعضها بوضوح ويظل بعضها الآخر خفيًا أو يحدث في آن واحد، وقد عُرِّف التحرش الجنسي بتعريفات عدة أذكر منها: عرفه البعض بأنه: ذلك السلوك القولي أو الفعلي الصادر من الذكر ضد الأنثى أو العكس وينطوي على الإثارة بأي شكل من الأشكال دون رغبة الآخر الذي يقبل أو يرفض ذلك التصرف أو السلوك الذي يشكل في نفس الوقت خرق للأخلاق العامة والآداب[١].

وعرفه آخر بأنه " سلوك جنسي متعمد من طرف المتحرش غير مرغوب به من قبل ضحية المتحرش حيث يسبب إيذاءً جنسي أو حتى أخلاقي أو بدني ونفسي بالنسبة للضحية، ومن الممكن أن تتعرض له الأنثى في أي مكان سواءً كان في الأماكن العامة – كمكان العمل والمؤسسة التعليمية والشارع والمواصلات– أو حتى في الأماكن الخاصة– كالمنزل أو داخل محيط الأسرة والأقارب أو الزملاء"[٢].

---

[١] جمال شحاتة حبيب، الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٤٥.

[٢] محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون "دراسة مقارنة"– بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية– كلية العلوم الإسلامية– جامعة المدينة العالمية ماليزيا، ٢٠١٣، ص ٦٠.

وعرفه ثالث بأنه "أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر يتأذى من ذلك ولا يرغب فيه"[١]، والتعريف بهذا الشكل يجمع بين الرغبة الجنسية والعدوان من طرف إلى طرف أخر بغير تراض، وهو عمل واعي مقصود يقوم به فرد ما عنده نزعة جنسية "شهوة" يريد بأساليب مختلفة سماعية أو بصرية أو رمزية، وحتى في بعض الأحيان جسدية مباشرة مثل الملامسات والتقارب الجسدي يبغي منها إثارة جنسية أو إشباع للذته الجنسية.

ويعرّف بأنه أي سلوك ذي طبيعة جنسية غير مرحب به وقد يتسبب أو يُعتبر – على نحو معقول – بأنه قد يتسبب بالإساءة أو الإهانة للآخرين عندما يؤثر مثل هذا السلوك على سير العمل، أو يستخدم كشرطٍ للتوظيف، أو يتسبب في نشوء بيئة عملٍ ترهيبية أو عدائية أو مسيئة، قد يحدث التحرش الجنسي في مكان العمل أو في سياق يتصل بالعمل، وفي حين أنه ينطوي عادةً على نمطٍ سلوكي، إلا أنه قد يتخذ شكل واقعةٍ منفصلة، وفي تقييم ما إذا كان السلوك يسبب الإساءة، يجب أخذ منظور الضحية بعين الاعتبار[٢].

إن المعنى الاصطلاحي للتحرش ليس قديماً بل هو حديث النشأة ويعرف التحرش الجنسي بأنه ذلك السلوك الجنسي المتعمد من قبل المتحرش وغير المرغوب فيه من قبل الضحية [٣]، ويمكن أن يكون التحرش الجنسي شفهي كالتعليقات الجنسية، والتحديق والنظرات الوقحة، أو اسئلة جنسية شخصية أو نكات تحمل ايحاءات جنسية، وقد يكون التحرش مرئي كالكتابات والصور والرسوم واللوحات التي تحمل طابع جنسي، وقد يكون التحرش الجنسي سلوك فعلي ينتهك جسد وخصوصية أو مشاعر الضحية وتجعله يشعر بعدم الامان وعدم الارتياح والاهانة والترهيب.

فالتحرش الجنسي يتضمن فعلاً أو قولاً أو اشارة موحية للجنس سواءً كانت من انثى لذكر أو من ذكر لأنثى، أو يقع من انثى على انثى أو من ذكر على ذكر، ويكون من شأنه الاعتداء على كرامة وشرف المجني عليه، والدعوة لوجود صلة أو علاقة جنسية غير مرغوب بها من قبل المتحرش به.

ثانياً: التحرش الجنسي وفق القوانين الوضعية والمنظمات الدولية: تُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية رائدة تاريخياً في التشريع المتعلق بجريمة التحرش الجنسي، وتعد من أكثر الدول صرامة في معاقبتها على هذا النوع من الجرائم. فكل ولاية أمريكية تملك قوانين خاصة بالتعامل مع التحرش الجنسي، وتعرّفه

---

[١] عزة كامل، التحرش الجنسي في مواقع العمل بين الصمت والتشريع، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٢.

[٢] موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://www.unhcr.org/ar/6286346d4 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٦/٢٠.

[٣] رشا محمد حسن، علياء شكري، التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب، دراسة سوسيولوجيا، المركز المصري لشؤون المرأة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦.

القوانين الأمريكية على أنه سلوك غير مرغوب فيه وغير مرحب به من قبل الضحية، يحمل طابعاً أو إيحاءات جنسية. ويمكن أن يظهر هذا السلوك عبر وسائل كتابية مثل الرسوم والصور أو من خلال خطابات بذيئة، أو حتى بشكل لفظي عبر النكات والتعليقات الجنسية، إلى جانب غيرها من الأساليب[١].

أما التحرش الجنسي في القانون الفرنسي فقد عرفت المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات التحرش بأنه يعتبر تحرشاً جنسياً الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستعمال الاوامر أو التهديدات او الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات او مزايا ذات طبيعة جنسية، غير انه بعد تعديل هذه المادة من قانون العقوبات سنة ٢٠٠٢، اصبحت جريمة التحرش الجنسي لا تشترط وجود استغلال للسلطة[٢].

اما في القوانين العربية فقد [٣] نص المشرع العراقي على جريمة التحرش الجنسي وعرفها في نص المادة (١٠) الفقرة الثالثة من قانون العمل بأنها (أي سلوك جسدي أو شفهي نو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر يستند الى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير مقبول ومهيناً لمن يتلقاه ويؤدي إلى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك، صراحة أو ضمناً، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته) [٤].

أما عن تعريف التحرش الجنسي في اللجان والمنظمات الدولية، فقد عرفته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها رقم ١٩ بعنوان العنف ضد المرأة، التي صدرت عن الامم المتحدة، عرفت التحرش بأنه سلوك جنسي غير مرغوب فيه مثل الملامسات البدنية، وعرض المواد الاباحية والمطالب الجنسية سواءً بالقول أو الفعل، ويكون مهيناً ويمثل مشكلة لصحة وسلامة المرأة، وان رفضها لهذا السلوك سيؤدي إلى اضعاف مركزها الوظيفي في العمل أو يؤدي الى خلق بيئة عمل عدائية [٥].

كما عرفته منظمة العمل الدولية بأنه سلوك غير مرغوب فيه ذو طابع جنسي، قائم على اساس الجنس ويؤثر على كرامة المرأة والرجل بمكان العمل، وعرفت الامانة العامة للأمم المتحدة التحرش الجنسي بأنه كل ما هو غير مرغوب به تلميح جنسي أو طلب اداء خدمة جنسية، أو سلوك أو ايماءات لفظية أو جسدية ذات طابع جنسي، أو أي سلوك جنسي يمكن اعتباره سبب لإهانة الآخرين واذلالهم عندما

---

[١] صباح سامي داود، المضايقة الجنسية، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٢، ص ٥٥.

[٢] قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢.

[٣] ايمن ابراهيم سرحان، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء، دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٢٦.

[٤] قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥.

[٥] هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، الطبعة الأولى، دار الوثائق، العراق، ٢٠١١، ص ٢٠.

يتعارض هذا السلوك مع العمل، أو يجعل شرطاً من شروط التوظيف أو يخلق بيئة عمل ترهيبية أو عدائية [١].

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة لجريمة التحرش الجنسي، إن ثمة توافق بينها على ان التحرش الجنسي هو سلوك نو طبيعة جنسية غير مرغوب فيه، كما انه لا ينصب على شكل مادي ملموس فقط بل يمكن أن يكون شفوي أو عن طريق الاشارات أو النظرات والتلميحات الجنسية، لكنها اختلفت في تكييف هذه الجريمة في ان بعضها حصر هذه الجريمة في مكان العمل، أو اشترط لقيام الجريمة أن يكون هناك استغلال للسلطة من قبل الجاني اي ان تكون هناك رابطة تبعية بين الجاني والمجني عليه، وهناك من اعتبر استغلال السلطة في جريمة التحرش الجنسي ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة، ومن التشريعات من حدد قيام الجريمة بأربع طرق وهي التهديد او الاكراه أو اصدار الأوامر أو ممارسة الضغوط، في حين أن بعضها وسع من نطاق الجريمة ولم يشترط لقيامها مثل تلك الشروط.

وفي الحقيقة وواقع الأمر يمكن القول بأن التحرش الجنسي عبارة عن سلوك غير مرغوب فيه يتضمن مجموعة من المعاكسات الجنسية سواءً لفظية أو غير لفظية أو جسدية تصدر من المتحرش في أي مكان– عام أو خاص أو مطروق– تسبب للمتحرش به أثاراً نفسية أو اجتماعية أو مادية سلبية، ويستخدم هذا المصطلح للدلالة على السلوك الذي يتبعه الشخص لإغواء وإثارة شخص آخر ودفعه إلي ارتكاب أفعال جنسية لا أخلاقية، وأن من يقوم بهذا الفعل يتعرض للطرف الآخر لإثارته بأي وسيلة من الوسائل كالتأمل والنظر المتفحص والغمز بالعيون ولمس اليد وأطراف الجسد والابتسامة والتغزل وصولاً إلي ضرب الموعد وتحديد اللقاء في محاولة للوصول إلي منفعة ذو طبيعة جنسية[٢]، وقد يقع من الرجل على المرأة، ومن المرأة على الرجل، ومن الرجل على الرجل، ومن المرأة على المرأة، وإن كانت أعمال التحرش الجنسي من الرجل على المرأة هي الأكثر[٣].

المطلب الثاني

صور جريمة التحرش الجنسي

لا شك أن التعرف على صور التحرش الجنسي وأشكاله يُعتبر خطوة أساسية للوقاية منه، إذ تُظهر الدراسات العديدة حقيقة تعدد الصور والأشكال التي يتجسد فيها هذا الفعل. وتختلف الصورة أو الشكل

[١] صباح سامي داود، المضايقة الجنسية، مرجع سابق، ص١١.

[٢] شبل إسماعيل عطية، نظام المكافحة الشاملة للتحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية مقارن بالمكافحة القانونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٦٥، مصر، ٢٠١٨، ص٩٢٨.

[٣] مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢.

الذي يتخذُه فعل التحرش تبعاً لسمات الفاعل وظروف الموقف. فيما يلي سنستعرض أبرز هذه الصور والأشكال:

أولاً- التحرش المعنوي: يأتي اللفظ بمعنى لفظت الشيء من همي الفظه لفظاً رميته، ولفظت بالكلام وتلفظت به أي تكلمت به [١]، وهو عبارة عن الفاظ أو عبارات تشير إلي دلالات جنسية سواء أكانت صريحة أو كناية بأي طريق من طرق الاتصال [٢].

يتجلّى التحرش اللفظي في أشكال وصور متعددة، منها التعليقات والدعابات والفكاهات ذات الطابع الجنسي. فيظهر عندما يُلفظ الجاني بعبارات بذيئة أو معبّرة عن الغزل، وقد يتخذ شكل تواصل يبدو في ظاهره وكأنه إظهار للإعجاب أو محاولة للتودد وطلب المودة، إلا أن الهدف الحقيقي منه يكون خرق حياء الضحية وإساءة إليها، غالباً من شخص يفتقر إلى الأدب والأخلاق. كما يُمكن أن يتضمن التحرش اللفظي استخدام عبارات مدح مفرطة في جمال الجسد بغرض إثارته جنسياً، ويتجاوز ذلك إلى المعاكسات التي تتم عبر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك المكالمات الهاتفية والرسائل النصية والرسائل الإلكترونية. وغالباً ما تحتوي تلك الرسائل على عبارات أو قصص تحوي محتوى جنسياً، أو على أسئلة تتعلق بالخبرات الجنسية للآخرين، أو تعليقات حول مظهرهم أو ملابسهم، بالإضافة إلى استخدام عبارات خادشة للحياء وأصوات وهمسات ذات طابع جنسي[٣].

ويعد التحرش اللفظي شكل من أشكال العنف ضد الضحية، ولا يرتبط بالعنف الجسدي بشكل خاص لكنه يرتبط بموضوع الجنس، ويعمل على إعادة إنتاج نفسه على أشكال سلوكية مرضية كالمزاج، وتقع الجريمة على الضحية سواء كانت بالغة أو غير ذلك ولكن في حالة صغر سنها يجب أن تكون ممن يدركن دلالة القول أو الفعل حتى يمكن القول بأن حياءها قد خدش والنكتة.

ثانياً- التحرش المادي: يُعرَّف التحرش المادي بأنه مضايقة الآخرين بصورة مباشرة من خلال إشارات وإيماءات وحركات لا تعتمد على الكلام، حيث تعرض المجني عليه لمضايقات ذات طابع جنسي. يتمثل ذلك في قيام الجاني بتوجيه تلميحات غير لفظية تُظهر قصده ونواياه تجاه الضحية، مثل النظرات الفاحصة للجسد والابتسامات المشبوهة، بالإضافة إلى القيام بحركات وإيماءات تحمل دلالات جنسية،

---

[١] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب لفظ، ج٣، ص ١١٧٩.

[٢] مريم بنت عيسى بن حامد العيسى، أثر القرائن الطبية الحديثة في إثبات التحرش الجنسي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ١٩، مصر، ٢٠١٤، ص ٨٥.

[٣] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن، بالقانون الوضعي، الطبعة الخامسة، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٤.

كتحريك الرأس بطريقة محددة أو إصدار تعابير وإيماءات وجهية كالغمزة بالعين بغرض التعبير عن الإعجاب بمحل النظر أو للإشارة إلى قصده من تلك النظرات، إلى جانب استخدام البَصْبَصات[١].

حيث يعمد الجاني في هذه الصورة إلى إيصال رسالة إعجاب للضحية عن طريق العينين تأتي في مراحل جس النبض أو الاختبار فإذا لاقت قبولاً بأن بادله الطرف الآخر نفس التصرف أو حتى ما يفيد الارتياح يبدأ معها مرحلة أخرى متقدمة، أو التصفير أو الحركات الجنسية باستعمال اليد كتحريك الجاني أصابعه بإشارات معينة يباغت بها الضحية أو الجسد كلحس الشفتين، عرض صور أو ملصقات أو أفلام جنسية على الضحية لتحريك غريزته الجنسية وتعمد الجاني أن يوصل له استعداده للفاحشة الاقتراب أكثر من اللازم للتضيق على الطرف الأخر أو إجباره على التلفظ بألفاظ خليعة، ومطاردة الجاني للضحية في الطريق وتقديمه لها ورقة تحمل اسمه أو رقم هاتفه أو عنوانه البريدي أو يقوم بإلقاء وردة عليها أثناء سيرها للتعبير عن إرادته في تواصل الضحية معه أو إرسال رسائل عن طريق الهاتف المحمول بها عبارات الاغواء والإثارة.وقد يقوم الجاني في إيقاف سيارته بجانب الضحية لتركب معه بحجة إيصالها لمنزلها وبغرض مناف للحياء وتجدر الإشارة إلى أن السلوكيات اللفظية وغير اللفظية تصبح تحرشاً في حالة عدم الترحيب بها من قبل الضحية لأن الترحيب بها يعني أننا إزاء علاقة رومانسية لا تندرج تحت فئة التحرش الجنسي،وأن هذه السلوكيات تسبب الأذى للمتحرش به ويهدد استقراره وشعوره بحسن الحال[٢]

ثالثاً – التحرش الجسدي: يُقصد بالتحرش الجسدي القيام بإيذاء الآخرين عمدًا ومضايقتهم عن طريق استخدام العنف أو الاتصال البدني. ويتجلّى ذلك في أفعال يحمل متحرشها دلالات جنسية، سواء كانت هذه الدلالات صريحة أو ضمنية. ويمكن أن يتم هذا الفعل باستخدام جسد المتحرش أو جسد الضحية، أو حتى باستخدام أشياء أخرى كوسيلة للتأثير. ومن بين أشكال التحرش الجسدي على سبيل المثال لا الحصر، الاحتكاك غير المرغوب فيه بالأجزاء الجسدية، اللمسات أو المداعبات التي تفتقر إلى الموافقة المتبادلة، والتي تهدف إلى استغلال الجانب الجنسي من العلاقة دون اعتبار لحقوق وكرامة الطرف الآخر[٣].

١ـ الملامسة الجسدية المتعمدة من الجاني: فقد يصل الأمر أن تدفعه شهوته إلى تتبع الضحية لتحقيق هدف في نفسه كالإمساك ببعض أجزاء جسده كتطويق ثدي الضحية أو احتضانها أو تقبيلها أو الإمساك بيدها أوضع يده على العضو التناسلي لها، أو قرصها في عجزها أو فخذها أو نزع جزء من ملابسها

---

[١] أحمد حسني طه،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،جرائم الاعتداء على الأشخاص،مطبعة النور بتفهنا الأشراف،مصر،٢٠٠٦،ص٨٦

[٢] جعفر عبد الله جاه الرسول، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠١٦، ص ٤٦.

[٣] مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية مقدمة الى جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٧٢.

باستغلال بعض المواقف كالزحام في الشوارع والأسواق والمواصلات العامة ومنافذ تقديم الخدمات للاقتراب من الطرف الآخر والاحتكاك به وبالأخص الأماكن الحساسة من جسده [١].

٢_ الاغراء الجنسي: وهو صورة قبيحة حيث يحاول الجاني إثارة الضحية بتعمد استعراض الأعضاء الجنسية من جسده على مرأى منه بالكشف عن اعضائه التناسلية أو الإشارة إليها في حضوره أو إكراه الضحية على التعري أو استعراض بعض أعضاء الجسم خاصة الجنسية مع المداعبة أو الملاطفة.

رابعاً– التحرش المساوماتي والتحرش بالتخويف:

١– **التحرش المساوماتي:** يعرف أيضاً بالمقايضة أو إعطاء شيء مقابل شيء أخر ويعد هذا المبدأ تمثيلاً لاستغلال السلطة من أجل فرض هيمنة جنسية على شخص أضعف أو أقل قوة، ويكون مرتكباً من طرف الرئيس في العمل بترغيب وإغراء مرؤوسيه في الاستسلام لسلوك جنسي مقابل امتيازات في العمل مثل: الترقية، الحصول على علاوة أو ترقية، التحول إلى مصالح أفضل، الحفاظ على منصب العمل بعدم الفصل من الوظيفة، وذلك يعني أن احتفاظ الضحية بوظيفتها قد يتوقف على السلوك الجنسي غير المرغوب فيه من جانبها [٢].

٢– **التحرش بالتخويف:** يكون بنفس الطلبات الجنسية السابقة ولكن ينعدم فيه التراضي المتبادل بين الجاني والضحية مقابل المنفعة الوظيفية فيلجأ فيها إلي تخويفه بزوال مصلحة أو تفويت فرصة إن لم ينته عن امتناعه.

خامساً_ طبيعة التصرف أو الفعل الذي يشكل اعتداء على الحياء:

المساس بالحياء العام ينطوي على التعرض للحرية الجنسية للآخرين، فالقانون يمر بحق كل فرد في التمتع بحريته الجنسية بحيث لا يجوز للغير أن يتعدى عليها دون رسالها، لذلك على المشرع بتجريم بعض الأفعال المائة بالحياء العام لأنها تتضمن اعتداء على الحرية الجنسية للآخرين إذا كان المشرع الجزائي الوضعي يهدف إلى حماية حياء وكرامة المرأة من أي تعرض غير مشروع يقع عليها من الغير رغم انتفاء الإرادة المعتبرة قانوناً، فإن ما ينبني على ذلك أن مضمون الحماية الجزائية يكمن في التصرف أو الفعل وفيما يلي بيان ذلك [٣].

١– **الصفة الجنسية للفعل:** إن جرائم التعرض للحياء هي جرائم جنسية يجمع بين الأفعال التي تتكون منها كل جريمة الصفة الجنسية للفعل وللصفة الجنسية للفعل مدلول واسع يشمل الممارسات الجنسية

---

[١] مريم بنت عيسى بن حامد العيسى، أثر القرائن الطبية الحديثة في إثبات التحرش الجنسي، مرجع سابق، ص٨٥.

[٢] التحرش الجنسي في أماكن العمل كشكل من أشكال الفساد، الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية، مركز المناصرة والإرشاد القانوني، فلسطين، ٢٠١٠، ص٢٤.

[٣] محمد أحمد عابدين، محمد حامد قمحاوي، جرائم الأداب العامة، الإسكندرية، دارالمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص ٤١٧.

الطبيعية وغير الطبيعية وتقدير ما إذا كان للفعل صفة جنسية أم لا، يعود إلى الطبيعة الموضوعية للفعل ذاته، ولا عبرة بتقدير الجاني أو المجني عليه.

واشتراط الصفة الجنسية في الفعل يؤدي إلى إخراج سائر الأفعال التي لا تتوافر فيها هذه الصفة من نطاق جرائم الاعتداء على الحياء والكرامة، فالتصرف أو الفعل الذي يشكل اعتداء على الحياء والكرامة لا يقترض المساس بجسد المجني عليه بفعل يقع عليه مباشرة، كما وان القانون حين يجزم بعض صور الأفعال الجنسية التي تتضمن التعرض لحياء المرأة، أو الإخلال بالحياء العام، فإنه لا يعنيه البواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكابها، فهي تظل مؤتمتة ولو لم يكن الباعث عليها يتصل بإشباع رغبة جنسية[١].

٢- الأفعال الإيمائية المنافية للحياء: تُعرّف الأفعال المنافية للحياء بأنها تصرفات خارجة عن معايير الاحتشام والاستقامة، تثير شعور الخجل لدى الأفراد دون أن تصل إلى مستوى العورات أو هتك العرض. وتتميز هذه الأفعال بأنها تُخل بالشعور العام بالحياء داخل جماعة معينة وفي أوقات محددة، استناداً إلى قيم وتقاليد المجتمع الذي يُقيمه. فبناءً على هذه المعايير، تُعدّ مثل هذه التصرفات مقدمة لما قد يؤدي إليه من تطورات مادية تُمهّد لحدوث صلة جنسية، مما يجعلها تُعدّ بمثابة إشارة بداية أو تمهيد لمثل هذه العلاقات، فمتى ما كشف هذا العمل عن رغبة جنسية لدى مرتكبه، يمكن اعتباره من هذا القبل، فكما بتلاي الشعور العام بالحياء، أو كما تتأثر عاطفة الحياء لدى الجمهور بأفعال كيده، فإنها تتأذى وتتأثر من كشف شخص عن جزء من الجسم استقر عرف الناس فيما بينهم على أنه يشكل عورة.

ومن يستقرئ آراء الفقهاء وأحكام القضاء، يتبين له بكل وضوح الله يمكن تقسيم الأفعال المنافية للحياء إلى صورتين:

الصورة الأولى، الأفعال المنافية التي يأتيها شخص على جسم آخر، تتحد صفة الإخلال بالحناء فيها بالنظر إلى جميع الظروف التي أحاطت بارتكاب الفعل، فمن الأفعال ما ثبت في ظروف ما على أنها من قبيل الأفعال المنافية للحياء، في حين لا يمكن عد الفعل ن فسه في ظروف أخرى من هذا القبيل فتقبيل شخص لأنثى على وجنتيها أو ثغرها يشكل فعلا منافية للحياء في حال ارتكب دون مناسبة أو مسوغ، إلا أن الأمر يختلف فيما إذا قام زوج بتقبيل زوجته بمناسبة عودتها من السفر مثلاً، لانتقاء دلالته الأفعال جنسية وتبعا لذلك عدم إخلاله بالحياء وتربيت رجل على كتف التي إذا أمكن عده فعلا منافياً للحياء في الأحوال العادية، لكن الأمر يختلف إذا قام بالفعل راعي الحفل مثلا بمناسبة حصولها على جائزة ذهبية أو قضية [٢].

---

[١] أحمد حسني طه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص٤٩.

[٢] كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٩، ص ٢٣١.

كما إن الأقوال والإشارات والكتابة والرسم والتصوير والنشر وغيرها من الأفعال التي يأتيها الجاني على نفسه أو على غيره، تشكل مساساً بالكرامة، لأنها تعد تعرضاً لكرامة المجني عليه، فتشكل اعتداءً على الأخلاق والآداب العامة.

المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية في مواجهة جريمة التحرش الجنسي

دولة الجاني للمسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة، ويتم معاقبته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، مع مراعاة ضمان سير العدالة بشكل عادل وحماية البراءة من الاتهامات الخطأ. إذ لا يجوز للبريء أن يُحاسب على جريمة لم يرتكبها، كما لا يُسمح بإفلات الجاني من العقوبة بعد القبض عليه أو توقيفه أو حبسه. ففي المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات العراقي جاء: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من هرب بعد إلقاء القبض عليه أو حجزه أو توقيفه أو حبسه بمقتضى القانون، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله." وبالتالي، يجب أن يتحمل الجاني العقوبة القانونية المقررة بحقه دون إمكانية التهرب منها[١].

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نبدأ في المطلب الأول بعنوان إجراءات الدعوى الجزائية في جريمة التحرش الجنسي، أما في المطلب الثاني فسنقوم بتسليط الضوء على طرق الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة في جريمة التحرش الجنسي.

المطلب الأول

إجراءات الدعوى الجزائية في جريمة التحرش الجنسي

انفرد المدعي العام أو النائب العام بسلطة تحريك الدعوى الجزائية بعد تطوّر تاريخي في الإجراءات الجنائية، إذ تم منحهما هذه الصلاحية حمايةً لمصلحة المجني عليه والمجتمع ككل، في المطالبة بحق الدفاع والانتقام، وذلك نظرًا لأنهما يمثلان مصلحة الجماعة في توجيه الاتهام. وكل شخص آخر يمنحه القانون هذا الحق يُعتبر استثناء[٢]. وفي حالات معينة تغل يد المدعي العام أو النائب العام عن حقه وسلطته وتحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التي يغلب فيها الصالح الخاص تاركاً الحق للمجني عليه في ملائمة تقدير محاكمة الجاني، بحيث لا يتخذ أي إجراء إلا بعد تقديمه الشكوى وحينها تنهض سلطات المدعي العام أو النائب العام في اتخاذ إجراءاته في تحريك الدعوى الجزائية.

---

[١] المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) الصادر عام ١٩٦٩ وتعديلاته.

[٢] مجدي إسماعيل محمود، الطلب كقيد اجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٩.

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية، والذي يعبر عنه بالاتهام بأنه العمل الافتتاحي للخصومة فهو بداية المرحلة القضائية بعد ارتكاب الجريمة [١].

وإنَّ هناك وسيلتين لتحريك الدعوى الجزائية وهما:

أولاً: الشكوى في جريمة التحرش الجنسي.

ثانياً: الإخبار.

وعلى ضوء ذلك سنستعرض كلا الوسيلتين في فرعين مستقلين وكالآتي:

أولاً: الشكوى في جريمة التحرش الجنسي: يُعتبر للمشتكي أو المجني عليه الحق الكامل في تقديم الشكوى أمام السلطة القضائية المختصة فيما يتعلق بجريمة التحرش الجنسي. وفي الأساس، يُفترض أن يتوجه المجني عليه بتقديم شكواه إلى المدعي العام، بينما في بعض الأنظمة القانونية يمكن أن يتولى النائب العام أو أحد مساعديه أو وكلائه هذه المهمة وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني[٢].

تُعد الشكوى قيد إجرائي على إقامة الدعوى الجزائية، وتعرف بأنها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يتضمن تحريك الدعوى الجزائية في جرائم محددة على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجزائية عنها وإيقاع العقوبة بحق الجاني، ولا يتقيد بتقديمها بشكل خاص[٣]، فهي شرط لتحريك الدعوى الجزائية، فهي تمثل التعبير عن الإرادة من جانب المجني عليه في إزالة عقبة تقف أمام تحريك الدعوى الجزائية. ويكون لتقديم الشكوى من قبل المجني عليه في بعض الجرائم التي تكون للمجني عليه مصلحة أكبر من مصلحة المجتمع أهمية إجرائية كبرى من حيث تقدير مدى جسامة الجريمة التي تضرر منها وأقدر من الادعاء العام على ملائمة اتخاذ الإجراءات المناسبة لهذه الجريمة، وهو الأكثر قدرة على تقدير أو تقرير فيما إذا كان يرغب بغض النظر عما ارتكب بحقه في هذه الجريمة أو أنْ يستمر بشكواه لاتخاذ الإجراءات المقررة [٤]. وبين المشرع العراقي وسائل تحريك الدعوى الجزائية وهي الشكوى أو الإخبار ونصت الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [٥].

---

[١] جواد الرجيحي، احكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد– العراق، ٢٠٠٦، ص ٣٦.

[٢] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٣، ص٥٠.

[٣] عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٤٥.

[٤] عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني،دار المصرية للطباعة والنشر،القاهرة،١٩٩١،ص ٦٥.

[٥] المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

ويبدو أن المشرع العراقي قد خلط بين الشكوى والإخبار، حيث اشترط عند تحريك الدعوى من غير الادعاء العام أن تقدم الشكوى بشكل شفوي أو تحريري فالمقصود بالشكوى في الجرائم التي لم يعلق المشرع تحريكها على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً، وهي تقابل الإخبار الذي يعني إبلاغ الجهات التي تحرك الدعوى أمامها بوقوع الجريمة [١].

وحدد في المادة (٣) من نفس القانون على الشكوى التي يجب أن تقدم من قبل المجني عليه أو من يمثله قانوناً في جرائم معينة ومن دونها لا تحرك الدعوى الجزائية.

ثانياً: الإخبار:

يقدِّم الإخبار وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية من قبل جهة أو طرف ثالث غير المجني عليه، مثل الإبلاغ الذي يُقدِّمه الادعاء العام أو النيابة العامة. ويُعدُّ الإخبار إبلاغ الجهات المختصة بوقوع الجريمة؛ وعلى الرغم من أنه لا يشترط أن يتضمن المطالبة الصريحة باتخاذ إجراءات قانونية، إلا أنه ينطوي ضمناً على ذلك، حيث يُعد بمثابة شكوى عامة. بهذا المعنى، يمكن لأي فرد إصدار إخبار[٢].

فأي إبلاغ إلى الادعاء العام أو أي شخص إجرائي آخر يحل محله بأن جريمة ما قد ارتكبت أو تعرض لها المجني عليه هو إخبار بهذا المعنى ولا فرق فيما إذا كانت تلك الجريمة من قبيل الجرائم التي تحرك الدعوى فيها بناءً على شكوى أم من عدمها [٣].

وقد عدها المشرع العراقي من وسائل تحريك الشكوى الجزائية كما جاء في نص الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

واعتبر قيام الادعاء العام بإخبار أي من المذكورين في المادة المذكورة تحريكاً للدعوى الجزائية، فالإخبار يعني إبلاغ الجهات التي تحرك الدعوى أمامها بوقوع الجريمة على أن يكون الإخبار مقدماً من غير المجنى عليه أو ممثله القانوني [٤] .

المطلب الثاني

طرق الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة في جريمة التحرش الجنسي

وفقاً للمادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فإن الفصل في دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة المنظورة أمام المحكمة الجزائية يكون تابعاً للدعوى الجزائية نفسها، ويخضع للإجراءات القانونية المنصوص عليها فيما يتعلق بالمحاكمة وإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها. ولتسهيل عملية

---

[١] حسين عبد الصاحب عبد الكريم، تميم طاهر أحمد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣١.

[٢] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٧٧.

[٣] حسنين إبراهيم صالح، شكوى المجني عليه، تاريخها، طبيعتها، أحكامها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥.

[٤] حسين عبد الصاحب عبد الكريم، تميم طاهر أحمد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٨.

تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به جراء الجريمة، قام المشرع العراقي بتحديد وسائل تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض. وقد ورد ذلك في كل من قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون التنفيذ[١].

وبناءً عليه سوف نقوم بتوضيح الاعتراض على الحكم الغيابي، وبعدها سنقوم بتسليط الضوء على الطعن بطريق التمييز.

١- **الاعتراض على الحكم الغيابي:** في حال صدرت المحكمة المختصة حكمًا غيابيًا بحق المتهم نتيجة هروبه أو عدم حضوره جلسات المحاكمة في دعوى التحرش الجنسي، فقد أجاز القانون للمحكوم عليه الطعن على الحكم غيابياً عن طريق تقديم اعتراض أمام ذات المحكمة التي أصدرت القرار. وذلك بعد أن يُقدِّم طلب الاعتراض على الحكم الغيابي سواء إلى المحكمة أو إلى مراكز الشرطة، على أن يتضمن الطلب بيان رغبته في الاعتراض مع ذكر أسباب الاعتراض بشكل مفصل. وفي حالة عدم رغبته في استخدام هذا الحقّ، يجب عليه إثبات ذلك في المحضر[٢].

نصت المادة (٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: " أ – يبلغ المحكوم عليه غيابياً بالحكم الصادر عليه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢٤٣) فإذا انقضى ثلاثون يوماً على تبليغ بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة اشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة اشهر في الجناية ودون ان يقدم نفسه الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى أي مركز للشرطة ودون ان يعترض عليه خلال المدة المذكورة اصبح الحكم بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي.

ب – يكون الاعتراض بعريضة يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة رأساً او الى أي مركز للشرطة او بمحضر ينظم في المحكمة او في مركز الشرطة بعد السؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه او تسليمه نفسه عما اذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم فإذا رغب تدون في المحضر اسباب اعتراضه واذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر " [٣].

هذا يعني أن الاعتراض على الحكم الغيابي حقٌّ منح للمتهم حصراً ولم يمنح للمدعي المدني أو المشتكي أو الادعاء العام ممارسة هذا الحق، وذلك لأن بوسع كلاهما الحضور إلى جلسات المحاكمة وإبداء وتثبيت دفوعهما القانونية، وكذلك تبين أن الاعتراض على الحكم الغيابي لا يقبل من المتهم الذي صدر بحقه قراراً غيابياً بالبراءة، وذلك لعدم وجود المصلحة [٤].

---

[١] ينظر: المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

[٢] نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) الصادر لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، النافذ على (الاعتراض على الحكم الغيابي) في المواد (٢٤٣-٢٤٨).

[٣] المادة (٢٤٣) من قانون أُول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) الصادر لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

[٤] رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠١، ص٣٧١-٣٧٢.

لذا يجب على المحكوم عليه تسليم نفسه للسلطات المختصة أولاً، لكي يتم قبول طلبه بالاعتراض على الحكم الغيابي. فعلى سبيل المثال:

" يحق للمحكوم عليه غيابياً في دعوى التحرش الجنسي أن يسلم نفسه للسلطات أولاً، ويقدم اعتراضاً على الحكم الغيابي الصادر بحقه مع الأسباب القانونية بالتفصيل إلى المحكمة التي أصدرت القرار أو الحكم بحقه، فتقوم المحكمة بتدقيق أوراق الدعوى مجدداً، فتدفق في المدة القانونية للقبول الاعتراض شكلاً ثم تشرع بإجراءاتها مثل الاستماع إلى إفادة المشتكي والشهود والخبراء، وتعرض المحاضر والكشوف، وتدون إفادة المتهم إلى نهاية إجراءاتها اللازم اتخاذها في المحاكمات الوجاهية، وبعدها تصدر قرارها أو حكمها مجدداً إما بتأييد الحكم الغيابي أو تعديله أو إلغاءه، على أن القانون اشترط عدم إيقاع عقوبة أشد مما قضى به الحكم الغيابي" [١].

٢- **الطعن بطريق التمييز:** يُعد الطعن بطريق التمييز وسيلة استثنائية للطعن على الأحكام، وقد أُدرج هذا الطريق حصراً في حالات محددة وخاصة[٢]، ينص القانون على أن الحق في الطعن بالتمييز على الأحكام أو القرارات القضائية ممن يحق لهم ذلك، وهم: الادعاء العام، والمتهم، والمشتكي، والمدعي بالحق المدني، بالإضافة إلى المسؤول مدنياً عن فعل المتهم[٣].

وقد أجاز القانون الطعن تمييزاً بجميع القرارات والأحكام التي تصدر من المحاكم الجزائية أو حتى من قبل قاضي التحقيق باستثناء القرارات التي لم يجز القانون الطعن فيه على انفراد [٤].

فالتمييز طريق طعن غير اعتيادي في الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة من المحكمة المختصة تكون غايتها التحقق من موافقتها للقانون من حيث الإجراءات أو القواعد الموضوعية التي طبقتها المحكمة، ولا يهدف الطعن التمييز إلى إعادة عرض الدعوى على القضاء، وإنما عرض الحكم على محكمة التمييز لفحصه في ذاته واستقلالاً عن وقائع الدعوى لتقدير مدى اتفاقه مع القانون [٥]، وقد حددت التشريعات الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة التمييز وحددت أسباباً للطعن فيها تختلف حسب التشريعات السائدة، فاتجه المشرع العراقي إلى تحديد أسباباً للطعن تمييزاً، فهي كالآتي:

---

[١] نص المادة (٢٤٥) الفقرة أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) الصادر لسنة ١٩٧١ على أنه: " أ- إذا كان الاعتراض مقدماً ضمن مدته ولم يحضر المعترض في اية جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية دون معذرة مشروعة رغم تبليغه وفق الاصول او إذا هرب من التوقيف، تقرر المحكمة رد الاعتراض ويعتبر الحكم الغيابي المعترض عليه بعد تبليغ قرار الرد وفق الاصول بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن فيه الا بالطرق القانونية الأخرى ".

[٢] رؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٨٦.

[٣] ينظر: المادة (٢٤٩) الفقرة أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) الصادر عام ١٩٧١ وتعديلاته.

[٤] ينظر: المادة (٢٤٩) الفقرة ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) الصادر عام ١٩٧١ وتعديلاته.

[٥] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، مطبعة جامعة الكتاب الجامعي، القاهرة- مصر، ٢٠٠٣، ص٢٣٨.

١- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. ٢- الخطأ الجوهري في الإجراءات. ٣- الخطأ في تقدير الأدلة. ٤- الخطأ في تقدير العقوبة [١].

وقد حددت مدة معينة لقبول الطعن تمييزاً تبدأ من اليوم التالي للنطق بالحكم ولمدة ثلاثين يوماً [٢]، وقد أناط المشرع العراقي بالطعن بقرارات الحكم أو القرارات القضائية الصادرة من محاكم الجنح، ومنها جريمة التحرش الجنسي أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية [٣].

فعلى سبيل المثال لمن صدر بحقه حكم وجاهي من المحكمة المختصة في جريمة التحرش الجنسي بتقديم عريضة الطعن إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم على أن يشتمل الطلب المذكور على اسم المميز واسم المميز عليه وخلاصة الحكم وتاريخه واسم المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي، والأسباب التي يستند فيها الطاعن وما يطلبه من محكمة التمييز، على أن يكون الطلب مقدم ضمن المدة القانونية التي اشترطها القانون لقبوله شكلاً، فتقوم المحكمة المختصة بإرسال إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز التي تحيل الإضبارة إلى الادعاء العام لتقديم مطالعته مع طلباته [٤]، وبعد أن تطلع المحكمة التمييزية على الأوليات كافة، فتصدر قرارها الذي يكون على أحد الأشكال التالية:

- رد الطعن شكلاً لفوات المدة القانونية.
- تصديق قرار المحكمة بالإدانة أو العقوبة.
- تصديق الحكم بالبراءة أو الصلح أو عدم المسؤولية أو الإفراج.
- تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف الحكم.
- تصديق الحكم بالإدانة وإعادة الأوراق لإعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها.
- تنفي الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية، وأية فقرة حكمية أخرى وبراءة المتهم أو الغاء التهمة والإفراج عنه وإخلاء سبيله.
- نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة واعادة الأوراق إلى المحكمة لإجراء المحاكمة مجدداً كلاً أو جزءاً.

---

[١] حدد المشرع المصري أحوال الطعن بالنقض سواء في المواد الجنائية أو في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها هي ١- إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله، ٢- إذا وقع بطلان في الحكم ٣- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم لمزيد من التفاصيل يراجع موقع محكمة النقض المصرية اختصاصات ودائرة محكمة النقض على الموقع الإلكتروني: www.marefa.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٣.

[٢] ينظر: نص المادة (٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣] كيلاني سيد احمد، طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ومددها القانونية والمحكمة المختصة، الطبعة الأولى، مؤسسة oplc للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٩، ص٧٦.

[٤] نصت المادة (٢٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) الصادر لسنة ١٩٧١ على أنه: " لا يترتب على الطعن تمييزاً في الاحكام والقرارات وقف تنفيذها الا إذا نص القانون على ذلك".

– نقض الحكم الصادر بالبراءة أو الصلح أو عدم المسؤولية أو القرار بالإفراج أو أي حكم أو قرار آخر في الدعوى وإعادة الأوراق لإجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي مجدداً.

– تصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية أو نقضه كلاً أو جزءاً أو تخفيض المبلغ المحكوم به أو إعادة الحكم إلى المحكمة لاستكمال التحقيق فيه أو لإعادة النظر فيه بغية زيادة المبلغ المحكوم به على أن تقوم المحكمة ببيان الأسباب التي استندت إليها في إصدار القرار[١].

نستنتج أن طرق الطعن في الأحكام الصادرة في دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ومدى حق كل طرف من أطرافها الطعن في الحكم بالطرق التي حددها القانون، حيث لا يكون للحكم الجنائي قوَّة الشيء المحكوم به إلا إذا كان باتاً لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض إما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده. وتعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضي للأحكام الجنائية من النظام العام، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضي به جنائياً.

يتعين على من يتمسك بأن الحكم الجنائي قد صار باتاً أن يقدم الدليل على ذلك، فإذا لم يقدم الدليل على ذلك فإن نعيه على الحكم الصادر في الدعوى المدنية بمخالفته حكماً جنائياً حاز قوة الشيء المحكوم به يكون بغير دليل [٢]، وبقصد الوصول إلى إلغائه أو تعديله لمصلحته، ولهذا سندرس أولاً الاعتراض على الحكم الغيابي، وبعدها التمييز إلى تصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة.

الخاتمة

لقد تناول هذا البحث موضوع التحرش الجنسي من خلال مقاربة نظرية وإجرائية، بهدف الوقوف على مدى كفاءة النصوص القانونية في مكافحة هذا السلوك الإجرامي، ومدى فاعلية الإجراءات القضائية في ردعه وإنصاف الضحايا. وقد بيّن البحث أن التحرش الجنسي لا يشكّل فقط اعتداءً على كرامة الفرد، بل هو تهديد لبنية المجتمع الأخلاقية والقانونية، ويتطلب معالجة متكاملة من خلال تشريعات رادعة وإجراءات قضائية منصفة.

وعلى الرغم من وجود قوانين تجرّم التحرش الجنسي في العديد من الدول، فإن التحدي الأكبر لا يزال في كيفية تنفيذ هذه القوانين بشكل فعّال، بما يضمن حماية الضحايا دون المساس بحقوق المتهمين، ويحقق العدالة الجنائية بشكل متوازن.

النتائج:

---

[١] نصت المادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) الصادر لسنة ١٩٧١ على أنه: " أ – لمحكمة التمييز بعد تدقيق اوراق الدعوى ان تصدر قرارها فيها على أحد الوجوه الآتية: .... ١– تصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية أخرى...".

[٢] السيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسئولية التقصيرية، المرجع السابق، ص٤٥١.

١. هناك تباين واضح بين النصوص القانونية التي تجرّم التحرش الجنسي وبين التطبيق العملي لها في الواقع القضائي.
٢. ضعف الوعي المجتمعي والقانوني حول حقوق الضحايا، ووجود ثقافة مجتمعية قد تجرّم الضحية بدلًا من الجاني، يعيق عملية التبليغ والمتابعة القانونية.
٣. كثير من الضحايا يترددون في تقديم الشكاوى بسبب صعوبات إثبات الجريمة أو الخوف من الوصمة الاجتماعية.
٤. الإجراءات القضائية في بعض الحالات تتسم بالتعقيد، ولا تراعي الحساسية النفسية والاجتماعية المرتبطة بضحايا التحرش.
٥. غياب بعض النصوص القانونية الواضحة في تحديد أشكال التحرش الجنسي قد يؤدي إلى تأويلات قضائية متباينة.

المقترحات:

١. تعديل التشريعات الجزائية لتشمل تعريفًا دقيقًا وشاملاً للتحرش الجنسي بمختلف أنواعه (اللفظي، الجسدي، الإلكتروني...).
٢. تبسيط الإجراءات القضائية أمام ضحايا التحرش، مع مراعاة السرية وحمايتهم من أي ضرر نفسي أو اجتماعي.
٣. توفير برامج تدريبية للقضاة وأعضاء النيابة بشأن كيفية التعامل مع قضايا التحرش الجنسي باحترافية وحساسية عالية.
٤. تعزيز التوعية المجتمعية عبر وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية لخلق بيئة ترفض التحرش وتدعم الضحايا.
٥. إنشاء مراكز دعم قانوني ونفسي لضحايا التحرش لتقديم المساعدة القانونية، والإرشاد النفسي خلال مراحل التقاضي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

١. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب لفظ، ج٣، ١٩٨٧.
٢. أحمد حسني طه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة النور بتفهنا الأشراف، مصر، ٢٠٠٦.
٣. أيمن ابراهيم سرحان، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء، دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٤. التحرش الجنسي في أماكن العمل كشكل من أشكال الفساد، الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية، مركز المناصرة والإرشاد القانوني، فلسطين، ٢٠١٠.

٥. جمال شحاتة حبيب، الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١١.

٦. جواد الرجيحي، احكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد– العراق، ٢٠٠٦.

٧. حسن إبراهيم صالح، شكوى المجني عليه، تاريخها، طبيعتها، أحكامها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٨. رازم، نائلة، التحرش الجنسي في أماكن العمل كشكل من أشكال الفساد، الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية، مركز المناصرة والإرشاد القانوني، فلسطين، ٢٠١٠.

٩. رشا محمد حسن، علياء شكري، التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب، دراسة سوسيولوجيا، المركز المصري لشؤون المرأة، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٠. رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، ٢٠٠١.

١١. رؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٢. السيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسئولية التقصيرية، القاهرة: المركز القومي للإصدارت القانونية، ٢٠٠٨.

١٣. شبل إسماعيل عطية، نظام المكافحة الشاملة للتحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية مقارن بالمكافحة القانونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٦٥، مصر، ٢٠١٨.

١٤. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٣.

١٥. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن، بالقانون الوضعي، الطبعة الخامسة، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٣.

١٦. عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٧. عزة كامل، التحرش الجنسي في مواقع العمل بين الصمت والتشريع، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، القاهرة، ٢٠٠١.

١٨. عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، دار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩١.

١٩. كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ٢٠١٩.

٢٠. كيلاني سيد احمد، طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ومددها القانونية والمحكمة المختصة، الطبعة الأولى، مؤسسة oplc للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٩.

٢١. مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٣.

٢٢. مجدي إسماعيل محمود، الطلب كقيد اجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٢٣. محمد أحمد عابدين، محمد حامد قمحاوي، جرائم الأداب العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.
٢٤. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٢٥. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، مطبعة جامعة الكتاب الجامعي، القاهرة– مصر، ٢٠٠٣.
٢٦. هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، الطبعة الأولى، دار الوثائق، العراق، ٢٠١١.

ثانيا: المجلات والدوريات:

١. صباح سامي داود، المضايقة الجنسية، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٢.
٢. مريم بنت عيسى بن حامد العيسى، أثر القرائن الطبية الحديثة في إثبات التحرش الجنسي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ١٩، مصر، ٢٠١٤.

ثالثا: الرسائل والأبحاث

١. جعفر عبد الله جاه الرسول، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠١٦.
٢. مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية مقدمة الى جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠٠٩.
٣. محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون "دراسة مقارنة"– بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية– كلية العلوم الإسلامية– جامعة المدينة العالمية ماليزيا، ٢٠١٣.

رابعا: القوانين

- قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢.
- قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩ وتعديلاته.

خامسا: مقالات ومصادر إلكترونية

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،https://www.unhcr.org/ar/6286346d4.

- موقع محكمة النقض المصرية اختصاصات ودائرة محكمة النقض على الموقع الإلكتروني: www.marefa.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٣.